الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل الحمـــد لله

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية 64099

جلسة :2018-11-06

أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 23 مـــاي 2018 تحـــت عدد 10802 من طرف الأستاذ "ب.ح" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "خ.خ" الكائن مقره **** صفاقس .

ضدّ م.ق" الكائن مقره ***** صفاقس .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 72442 الصـــادر بتـــاريخ 2018/03/08 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بصـــفاقس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ب.خ" حســـب محضـــره عـــدد 64099 بتـــاريخ 2018-06-09 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018-06-19 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه و صـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أنه في تسوغه من المالك جميع المحل الكائن بطريق سيدي منصور كلم 7 صفاقس والمعد لبيع الفواكه الجافة بمقتضى عقد تسويغ يبتدا في غرة جوان 2001 وقد استغل المحل لمدة تزيد اربعة عشر سنة بمعين كراء شهري ارتفع تدريجيا الى 280،000 وقد وجه له المطلوب في 19 اوت 2014 تنبيها بتنهية العلاقة التسويغية طالبا بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي له مبلغ 200.000،000 لقاء منحة الحرمان من التجديد وبصفة احتياطية الاذن تحضيريا بتكليف خبير يتولى تقدير قيمة غرامة الحرمان المستحقة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 55407 بتاريخ 11-04-2016 يقضي ابتدائيا باعتبار العلاقة الكرائية القائمة بين الطرفين منتهية بمضي الستة اشهر من تاريخ التنبيه بالخروج في 19 اوت 2014 المجرى بواسطة عدل التنفيذ "ب.خ" برقيمه عدد 24587 والزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي 8.200،000 لقاء غرامة الحرمان من الأصل التجاري في صورة اخراجه من المكرى وتغريمه لفائدة المدعي ب 600،000 لقاء اجرة الاختبار و 400،000 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 52،092 .

وحيث استانف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا اقراره في جميع ما قضى به مع تعديله في فرعه المتعلق بمنحة الحرمان من التجديد وذلك بالترفيع فيها الى حدود 200.000،000 .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأنه ولئن كان راي الخبير لا يقيد المحكمة فان للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد غرامة الحرمان مبلغها وعناصرها فبالرجوع الى تقدير الخبير "ا.م" يتبين ان تقدير قيمة غرامة الحرمان شمل العناصر المعنوية التي تعد الضرر الرئيسي وضمن خلال عنصر خسارة الحرفاء والسمعة فوات الأرباح لمدة سنتين التي هي فترة ضرورية لتكوين الأصل التجاري مماثل للموجود واسترجاع نشاطه ونسقه الحالي .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 7 من قانون 25 ماي 1977 والفصل 189 م ت

قولا ان تقدير غرامة الحرمان على معنى أحكام الفصل 7 من قانون 25 ماي 1977 لا يمكن ان يكون بمعزل عن مقتضيات الفصل 189 م ت الذي بين بصورة واضحة العناصر التي يتركب منها الأصل التجاري والتي تكون اساسية وجوهرية في تقدير غرامة الحرمان وقد قدر الخبير قيمة العناصر المادية للأصل التجاري ب15.520،000د موزعة بين عناصر مادية ثابتة واخرى يمكن نقلها وبهذا التقسيم حرم الطاعن من حقه في الحصول على قيمة العناصر المادية التي يمكن نقلها والحال ان الخبير قد فاته بان هذه الأشياء المنقولة قد اصبح الكثير منها في حكم القانون من قبيل العقارات الحكمية والتي لا يمكن نقلها مطلقا وان هذا التقسيم لم يات به الفصل 189 م ت اذ لم يفرق بين محتويات الأصل التجاري الثابتة والمنقولة .

المطعن الثاني المستمد من هضم حقوق الدفاع

قولا ان المعقب كان تمسك بان تقديرات الخبير لم تكن في طريقها وانه اهمل جملة من العناصر التي لها تاثير هام في تقدير غرامة الحرمان منها تجاهله لقيمة التعويض عن فوات الربح وتجاهله كذلك لتقدير غرامة الطرد التعسفي بالنسبة للعامل الذي يشتغل لديه وان تعليل محكمة القرار المطعون فيه في هذا الخصوص جاء ضعيفا ومشتملا على هضم فادح لحقوق الدفاع خاصة وقد ثبت من ملف القضية أن المعقب له عمل قار وكان على الخبير احتساب غرامة الطرد التي يستحقها في صورة عجزه عن توفير محل كما اهمل الخبير تقدير ما سيفوت الطاعن من ربح اثناء المدة الافتراضية للحصول على محل أخر وتهيئته لاستقبال حرفاء جدد وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث من المسلم به ان تقدير محكمة الموضوع للادلة والعناصر المتوفرة لها واجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها ولا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب اذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التي دعتها الى الرأي الذى انتهت اليه وعللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو

خرق للقانون فكانت مناقشتها فيما ذكر من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يصح طرحه على محكمة القانون .

وحيث من الثابت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة عللت حكمها بخصوص وجاهة القضاء بغرامة الحرمان من الأصل التجاري المستحقة وفق تقرير الاختبار المعتمد من قبلها حيث اعتبرت عن صواب ان تقديرات الخبير المنتدب شملت العناصر المعنوية التي سيحرم منها المتسوغ عند مغادرته المكرى واشارت الى ان عنصر خسارة الحرفاء والسمعة تضمن أيضا عنصر فوات الربح لمدة سنتين وهي الفترة الضرورية لتكوين اصل تجاري جديد مماثل للموجود مراعية بذلك أحكام الفصل 7 من قانون 25 ماي 1977 .

وحيث وفي سياق ما تقدم فان محكمة القرار المطعون فيه قد تصدت لما وقعت اثارته من دفع بخصوص عدم وجاهة اعتماد الخبير على التفرقة بين محتويات الأصل التجاري الثابتة والمنقولة لتنتهي الى عدم جديته باعتبار ان العناصر المادية المكونة للأصل التجاري تشمل الأشياء المنقولة المخصصة لممارسة اعمال التجارة والمعدات والسلع والالات اما ما خرج عنها من عناصر مادية مثبتة ولا يمكن ازالتها ونقلها فان قيمتها تقدر ضمن قيمة غرامة الحرمان المستحقة وكان قضاؤها متوجا بتعليل سليم قانونا ومبررا واقعا ولا تثريب عليها في ذلك.

وحيث أضحت المنازعة في تقرير الاختبار المعتمد من محكمة القرار المنتقد من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف في واقعه الى مناقشتها في تقديرها للوقائع والأدلة والحجج التي استندت اليها لبناء قضائها وهو أمر يرجع الى مطلق اجتهادها دون رقابة عليها طالما كان ما انتهت اليه مؤيد واقعا ومبرر قانونا واتجه لذلك رد هذا المطعن.

<u>عن المطعن الثاني</u>

حيث بالرغم من انه ليس على المحكمة الجواب على كل دفوعات الخصوم وبامكانها الالتفات عن الدفوعات التي تعتبرها غير جوهرية الا ان محكمة القرار المنتقد تولت الاجابة على دفع المعقب بخصوص منحة الطرد التعسفي بقولها ان المعقب الأن لم يتولى تاييدها بالادلاء بما يفيد تشغيله لعملة بالمحل هذا فضلا عن ان هذه المنحة ليست من بين العناصر الواردة بأحكام الفصل 7 من قانون 25 ماي 1977 .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد اذ احسنت تقدير الوقائع والأدلة وتطبيق القانون بما يجعل قضاءها في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه رد هذا المطعن ايضا .